

# E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1997/70  
18 November 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إسهام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

**تطبيق القرار الخاص بتنفيذ الإعلان المتعلق  
بالعنصر والتحيز العنصري**

**تقرير المدير العام**

**موجز**

أُعدت هذه الوثيقة على أساس معلومات قام المدير العام بجمعها عملاً بالفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٢ من قرار المؤتمر العام ٣/١-٣/١ (د-٢٠)، الخاص بتنفيذ الإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري. وهي تضم تقريراً شاملاً عن الوضع العالمي في الميادين التي يتناولها الإعلان.

## مقدمة

١- أُعد هذا التقرير عملاً بالفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من قرار المؤتمر العام ٣/١-١/٣ (د-٢٠) الخاص بتنفيذ الإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري، الذي اعتمد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ وقرار المؤتمر العام ١٢-١ (د-٢٢). ويغطي التقرير فترة الأربع سنوات الممتدة منذ تقديم التقرير الأخير، الذي نُشر في الوثيقة C/104/26، المؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ويقع هذا التقرير في خمسة أجزاء ويحتوي على مرفقات.

٢- ويورد الجزء الأول وصفا موجزا للإجراءات المتبعة من جانب الأمانة في تجميع المعلومات بشأن الوضع العالمي في الميادين التي يتناولها الإعلان. وأما الجزء الثاني فيحتوي على موجز للردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ويورد الجزء الثالث وصفا لإسهام منظمة اليونسكو في الإجراءات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية وفي بناء مجتمع متحرر من الفصل العنصري. ويقدم الجزء الرابع نظرة عامة على الوضع العالمي فيما يتعلق بالعنصرية. ويحتوي الجزء الخامس على الاستنتاجات. أما المرفقات فتشمل الإطار المرجعي (المرفق الأول)؛ وقائمة بالدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان (المرفق الثاني)؛ وقائمة بالمنظمات الحكومية الدولية التي ردت عليه (المرفق الثالث) وقائمة بالمنظمات غير الحكومية التي فعلت ذلك (المرفق الرابع).

## أولاً- الإجراءات المستخدمة في إعداد التقرير

٣- بغية التمكن من وضع تقرير شامل عن الوضع العالمي في الميادين التي يتناولها الإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري، امتثالا للقرار الخاص بتنفيذ هذا الإعلان (قرار المؤتمر العام ٣/١-١/٣ (د-٢٠))، دعا المدير العام الدول الأعضاء في اليونسكو إلى إبلاغه بجميع المعلومات الضرورية بشأن الخطوات المتخذة لإعطاء مفعول للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان.

٤- وفي أيار/مايو ١٩٩٥، أرسل المدير العام إلى الدول الأعضاء رسالة تعميمية يطلب فيها إليها إرسال ردودها إليه بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على أقصى تقدير. وفي تموز/يوليه ١٩٩٥، أُرسلت رسالة تذكيرية إلى الدول التي لم تكن قد ردت عليه بعد، تُمدد فيها مهلة تلقي الردود حتى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥. وأُرسلت رسائل مماثلة في التواريخ نفسها إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية. والردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية متاحة للاطلاع عليها في مكاتب شعبة حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام، ولكنها لم تُدرج في هذا التقرير من أجل تخفيض حجم وثائق المؤتمر العام.

## ثانيا- موجز الردود الواردة

### ألف- الردود الواردة من الدول الأعضاء

٥- لم تقم سوى ٢٠ دولة عضو بالرد في غضون المهلة المحددة على طلب المدير العام لتقديم معلومات. وهذا هو أدنى عدد في جميع الدراسات الاستقصائية التي يُضطلع بها وهو أقل من نصف عدد الردود في عام ١٩٩١ (٤٤). وقد ركزت الردود على النقاط التالية:

#### (أ) الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية

٦- أشارت الدول على نحو متكرر إلى الصكوك الدولية التي انضمت إليها. وهذه تشمل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوروغواي، وجمهورية إيران الإسلامية، وسويسرا)؛ والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (غينيا)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (المكسيك)، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سان مارينو).

#### (ب) الإشارة إلى الدساتير الوطنية

٧- استشهدت معظم البلدان بمقتطفات من دساتيرها أو من صكوك وطنية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات الرامية إلى مكافحة العنصرية. فالدستور الجديد لجنوب أفريقيا يسلّم بحقوق جميع الناس في جميع الميادين. وتُنظر فنلندا في مشروع تعديل على دستورها يهدف إلى جعل جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها أكثر تمتعا بالمساواة حقاً.

#### (ج) التعليم

٨- قامت ترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا، ومصر باتخاذ خطوات لضمان المساواة فيما يتعلق بالتعليم. كذلك فإن ألمانيا وأوروغواي وموريشيوس قد اتخذت خطوات للنهوض بتعليم حقوق الإنسان في المدارس ولمكافحة العنصرية. وفيما يتعلق بالجامعات، قامت أوروغواي بإنشاء كرسي لحقوق الإنسان في معهد القانون وإنشاء معهد للبحوث النظرية المتقدمة الخاصة بحقوق الإنسان. وتقوم ألمانيا بتشجيع التدريب الخاص بحقوق الإنسان أثناء الخدمة للبالغين العاملين في المهن المتخصصة.

#### (د) تعزيز الحقوق المتصلة بميادين اختصاص اليونسكو والخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات

٩- جرى تناول حالة الأقليات باستفاضة من جانب بلدان كثيرة قامت بتعزيز تشريعاتها في هذا الصدد. فقد اتخذت ألمانيا وإيطاليا خطوات للنهوض بالحقوق الثقافية للأقليات والحفاظ على لغاتها وتوثيق صلاتها بالسلطات القومية.

١٠- وقامت فنلندا بتعزيز مجلسها التشريعي المعني بشؤون الغجر، وأنشأت في عام ١٩٩٢ وحدة تعليم وثقافة لشعب الغجر. كذلك فإنها قد اتخذت خطوات للنهوض بالحقوق الثقافية للشعب الصامي. وأنشأت السويد جمعية صامية من أجل النهوض بالثقافة الصامية.

١١- وفي عام ١٩٩٢، أنشأت ترينيداد وتوباغو مركزا للدراسات الإثنية لغرض مكافحة التمييز والجور اللذين يعاني منهما الأشخاص ذوو الأصل الأفريقي أو الهندي، وهما أكبر مجموعتين إثنتين في البلد. وقد بدأ هذا المركز ثلاثة مشاريع تهدف إلى ضمان مساواة أكبر من حيث التعليم والعمالة ووسائل الإعلام.

١٢- وأبدت المكسيك ملاحظة مفادها أنها ذات تكوين متعدد الثقافات وأن مشاكلها إثنية أكثر منها عنصرية. وقد سن ذلك البلد قوانين جديدة تنص على حماية الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالتعليم والإعلام، فإنها قد أصدرت عددا من المنشورات المجانية المتعلقة بالشعوب الأصلية، وأنشأت محطات إذاعة محلية في مناطق الشعوب الأصلية ودعمت نحو ٣٠ مشروعا تتعلق بمنشآت للاتصالات. كذلك فإنها قد أنشأت في عام ١٩٩١ من أجل الشعوب الأصلية برنامجا يمثل الغرض منه في تلقي الشكاوى الخاصة بالتمييز وتقديم المساعدة القانونية إلى ضحايا هذا التمييز.

#### (هـ) الجزاءات المفروضة على العنصرية

١٣- قام عدد من البلدان بتعزيز تشريعاته الجنائية. فقد حظرت إيطاليا المنظمات والرابطات العنصرية والمتطرفة. أما ألمانيا، التي كانت قد اعتمدت من قبل تدبيرا مماثلا، فإنها قد حققت نتائج مشجعة. واعتمدت سويسرا تدابير جديدة ضد التمييز العنصري وقامت بإدراجها أيضا في قانونها العسكري. وأما أوروغواي، التي كانت قد اعتمدت في عام ١٩٨٩ مادة تجرم التحريض على الكراهية والاحتقار والعنف، فإنها قد زادت من فترة عقوبة السجن المنطبقة على هذه الجرائم. وقامت فنلندا بتعزيز أحكامها المتعلقة بالتمييز ضد مجموعات الأقليات.

#### (و) الإجراءات المتخذة في إطار برنامج دولي أو إقليمي

١٤- اتخذت تدابير شتى لتنفيذ الأنشطة الدولية. فقد قامت السويد وسويسرا، في عام ١٩٩٤، وسان مارينو، في عام ١٩٩٥، بإنشاء هيئات لشن حملة مجلس أوروبا الرامية إلى زيادة الوعي بالعنصرية ورهاب الأجانب. وتشارك سان مارينو وسويسرا بنشاط في أعمال لجنة الخبراء المعنية بالعنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا.

١٥- أما في أوروغواي، وفي إطار عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، فقد قام فريق عامل يتألف من ممثلين لعدد من الوزارات باقتراح البدء في حملة في المدارس لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان.

#### باء- الردود الواردة من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

١٦- عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ وأبدت ملاحظة مفادها أن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ما زال يمثل هدفا ذا أولوية للمجتمع الدولي.

وقد طلبت الأمم المتحدة إلى الحكومات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمكافحة هذه الظاهرة. وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري واعتمدت برنامج عمل (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). وعينت لجنة حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا يُعنى بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (القرار ٢٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣).

١٧- وأشار البنك الدولي إلى أن رسالته تتمثل في الحد من الفقر في العالم عن طريق النهوض بالتنمية الاقتصادية. والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان مدرجة بصورة غير مباشرة في سياسته. وقد أصدر البنك في عام ١٩٩١ التوجيه التنفيذي رقم ٤-٢٠ المتعلق بالسياسات والإجراءات الواجب اتباعها في المشاريع التي تهدف إلى مساعدة السكان الأصليين على تحقيق التنمية. وقد وجه هذا التوجيه إلى موظفي البنك الدولي ونص على أن خطط التنمية لهؤلاء السكان يجب أن تضع في الحسبان ثقافتهم وقيمهم وأن تشجع حماية حقوقهم.

١٨- وأما منظمة العمل الدولية فقد وجهت الانتباه إلى اتفاقياتها الكثيرة المتعلقة بالتمييز. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، اعتمدت منظمة العمل الدولية "قرارا يتعلق بدور منظمة العمل الدولية في حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين وأسرهم"، أعربت فيه عن "قلقها إزاء أفعال العنصرية ورهاب الأجانب والتمييز في مجال الاستخدام التي قد يتعرض لها أحيانا العمال المهاجرون". ولذلك فإنها قد دعت الحكومات "إلى اتخاذ إجراءات مناسبة قد تشمل سن تشريعات لمكافحة جميع الأفعال الخاصة بالعنصرية ورهاب الأجانب المرتكبة ضد العمال الأجانب، ولتكثيف الأنشطة الإعلامية والتعليمية تحقيقا لهذه الغاية".

١٩- وأما منظمة السياحة العالمية فقد أعدت مشروع بيان ضد السياحة الجنسية المنظمة يؤكد على أهمية عامل عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين البلدان.

٢٠- وأما اتحاد البريد العالمي فقد أبدى ملاحظة مفادها أن مبدأ إمكانية وصول جميع البشر إلى الخدمات البريدية دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل هو إحدى دعائم عمله. وعملا بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٩٦٠)، قام اتحاد البريد العالمي بإنشاء برامج نشاط ذات أولوية من أجل البلدان المستقلة حديثا واللجئين والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأقل البلدان نموا.

٢١- وأخيرا فإن عددا من المؤسسات المتخصصة قد ذكر أن الإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري لا يدخل ضمن نطاق اختصاصها (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو).

#### جيم- الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

٢٢- ردت عشر منظمات حكومية دولية على دعوة المدير العام. وقد وردت أهم مساهمة من مجلس أوروبا الذي وضع في عام ١٩٩٣ خطط عمل لمكافحة العنصرية ورهاب الأجانب ومعاداة السامية والتعصب. ولهذه الخطة استراتيجية ثلاثية هي: '١' زيادة وعي عامة الجمهور، مع التأكيد على الشباب، عن طريق شن حملة واسعة النطاق خاصة بالشباب الأوروبي ("الجميع مختلفون - الجميع متساوون")؛ '٢' تعزيز الضمانات الموضوعية ضد جميع أشكال التمييز، وخاصة عن طريق إنشاء لجنة خبراء بشأن العنصرية والتعصب؛ '٣' تعزيز التعاون الحكومي الدولي داخل مجلس أوروبا بغية مكافحة العنصرية ورهاب الأجانب ومعاداة السامية والتعصب.

## دال- الردود الواردة من المنظمات الدولية غير الحكومية

٢٣- وردت ردود من ٤٧ منظمة غير حكومية. وهذا العدد أدنى منه في عام ١٩٩١، حين ورد ٦٧ رداً. وقد شجبت منظمات كثيرة ارتفاع مد العنصرية ورهاب الأجانب في جميع أنحاء العالم.

٢٤- وكثيراً ما ذكر موضوعان اثنان فيما يتعلق بأنشطة هذه المنظمات هما: '١٠' العمل في الميدان لصالح المساواة العنصرية في جنوب أفريقيا. وقد وجهت هذه المنظمات الانتباه إلى الأنشطة التي اضطلعت بها في الماضي وقالت إنها ما زالت تتحلى باليقظة فيما يتعلق بتطور حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا؛ '٢٠' الاشتراك في عام التسامح الذي نظّمته الأمم المتحدة. وقد أعربت هذه المنظمات عن شعورها بالقلق العميق إزاء مشكلة التعصب وأوضح أن لديها أنشطة كثيرة جارية: دراسات استقصائية وتحقيقات بشأن أسباب التعصب ووسائل مكافحته، وألعاب موضوعة من أجل الأطفال، وتنظيم حلقات دراسية، ونشر كتيبات.

٢٥- وقدم عدد من المنظمات معلومات ذات أهمية خاصة، منها:

أن اتحاد الصحفيين الدولي قد أنشأ في عام ١٩٩٤ فريق وسائط إعلام عاملاً دولياً لمناهضة العنصرية ورهاب الأجانب. والهدف من هذا الفريق هو وضع مدونة لقواعد السلوك لوسائط الإعلام والصحفيين فيما يتعلق بالعنصرية التي يواجهونها في عملهم أو الموجهة ضدهم؛

أن الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة قد أعدت ١٢ مجموعة مواد تدريس لمسؤولي الرابطة في ١٣٠ بلداً. وهذه المجموعة المعنونة "العنصرية" تهدف إلى مساعدة المسؤولين على فهم ماهية العنصرية وتعلم كيفية التعرف عليها والتمكن من كيفية التصدي لها من أجل اكتساب رأي صحيح بخصوص الأعراق الأخرى؛

وأن مؤسسة كاريتاس الدولية (إنترناسيوناليس) قد اشتركت بنشاط في عام ١٩٩٥ في مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية وأنها قد جددت في آخر اجتماع لجمعيتها العامة التزامها بمكافحة جميع أشكال الاستبعاد والتمييز العنصري والفقر وأسبابها؛

وأن الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية يعمل بنشاط بالغ في الميدان بطرق شتى؛ وأنه يسعى إلى تشجيع سن قوانين جديدة، وخاصة لصالح الأجانب والسكان الأصليين، وهي الأخذ ببرامج اجتماعية وتعليمية تهدف إلى ضمان اتباع نهج أفضل بشأن الاختلاف. وقد بدأ في عام ١٩٩٤ في مشروع يهدف إلى النهوض بالاهتمام والتسامح بين الشعوب ذات الأعراق المختلفة؛

وأن مركز الجامعة الأوروبية لدراسات السلم، الذي يقدم مقررات بشأن العنصرية ورهاب الأجانب والسلام، قد عقد مؤتمراً دولياً في حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن العنصرية والعنف والتمييز اعتمد إعلان شلاينينغ الذي يتمثل الغرض منه في تنقيح مفهوم العرق (العنصر)؛

وأن المنظمات اليهودية ما زالت تُعنى، على نحو طبيعي تماماً، بقضايا العنصرية ومعاداة السامية وأنها قد أسهمت إسهاماً جدياً في المعركة ضد أشكال انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة بصورة خاصة. فقد لاحظ مركز بناي بريث العالمي، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالفترة ١٩٩١-١٩٩٤، حدوث ارتفاع في معاداة السامية وشدد على أن إحدى المشاكل التي تمنع مقاضاة المذنبين هي الافتقار إلى قوانين خاصة تعاقب على إظهار النازية الجديدة أو غموض القوانين

القائمة في هذا الصدد. فالتشريعات القائمة في كثير من البلدان... لم تكن معدة لمواجهة الارتفاع في هذه الظواهر. وتوجد مشكلة أخرى هي تساهل القانون إزاء مرتكبي الانتهاكات أو ما يحدث، في بعض الحالات، من عدم قدرة السلطات على مقاضاتهم أو إحجامها عن ذلك". ووجه مركز بناي بريث العالمي الاهتمام إلى تدابير شتى وإجراءات ملموسة اتخذت في بلدان مختلفة في السنوات الأخيرة لمكافحة معاداة السامية. وذكر المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية أن تحليله لـ"العنصرية في أوروبا: طبيعتها وشكلها" يركز أساساً على حقيقة أن الإشارة إلى العرق (العنصر) ينزع دائماً إلى زيادة السلوك سوءاً، وشدد على أن من المهم عدم قصر الإجراءات التعليمية أو التشريعية على مظاهر العنصرية بل السعي أيضاً إلى اكتشاف منبعها النفساني والفلسفي وإلى استنكار ما تلحقه من ضرر ليس فقط بتسليط الضوء على نتائجها ولكن أيضاً بمكافحة الشر الأصلي.

٢٦- ويلاحظ أن عدد الردود الواردة أدنى منه فيما يتعلق بالتقرير السابق (104/ C/26)، وخاصة من الدول الأعضاء. وعلى وجه الإجمال، فإن الردود الواردة كانت أعم مما ينبغي وأن الردود الواردة من الدول كثيراً ما اقتصرت على إعادة ذكر مواد الدستور أو التأييد لمبادئ الإعلان. وكثيراً ما لم تكن التقارير دقيقة جداً، وذكر كثير منها الأنشطة المضطلع بها قبل الفترة قيد الاستعراض في هذا التقرير. ومع ذلك فإن هذا الموضوع ما زال موضع اهتمام كبير بالنظر إلى أن جميع الردود تقريباً قد لاحظت حدوث زيادة في العنصرية والتعصب في جميع أنحاء العالم.

### ثالثاً- إسهام اليونسكو في العمل الرامي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية وفي إقامة مجتمع متحرر من الفصل العنصري<sup>(١)</sup>

٢٧- فيما يتعلق بالفترة ١٩٩١-١٩٩٥، فإن إجراءات اليونسكو المضطلع بها وفاء بمهمتها المتمثلة في مكافحة جميع أشكال العنصرية، والمسندة إليها بموجب المادة ١ من دستورها، يتعين أن يُنظر إليها في إطار قرار المؤتمر العام ٧-١ (د-٢٦)، المجال البرنامجي الرئيسي السابع: "إسهام اليونسكو في السلام وحقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال التمييز"، الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وقرار المؤتمر العام ٥-١٣ (د-٢٧)، "الإسهام في بناء مجتمع ديمقراطي غير عنصري ومتحرر من الفصل العنصري في جنوب أفريقيا"، الذي اعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وكذلك في سياق العقد الثاني (١٩٨٣-١٩٩٣) والعقد الثالث (١٩٩٣-٢٠٠٣) لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(١) تجنباً للحاجة إلى تكرار المعلومات الواردة في تقارير أخرى مقدمة من المدير العام إلى المؤتمر العام، ينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران بوجه خاص مع الوثيقتين 28 C/24 و 27 C/114 المعنويتين "تنفيذ قرار المؤتمر العام ١٨-٤ (د-٢٢) المتعلق بإسهام اليونسكو في السلام ومهامه فيما يتعلق بالنهوض بحقوق الإنسان والقضاء على الاستعمار والعنصرية: تقرير المدير العام" ومع تقارير المدير العام المشار إليها فيهما. ويمكن الرجوع أيضاً إلى الوثيقة 28 C/120 المعنونة "تنفيذ قرار المؤتمر العام ٥-٩ (د-٢٨) المتعلق بتعليم حقوق الإنسان والديمقراطية: تقرير المدير العام".



## ألف- الإسهام العام في القضاء على جميع أشكال العنصرية

### (أ) تنفيذ الصكوك المعيارية

٢٨- في ميدان التعليم، فإن العمل المعياري المتصل بالاتفاقية والتوصية المناهضة للتمييز في التعليم (١٩٦٠) والتوصية الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتعليم في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩٧٤) قد أسهم أيضا في تنفيذ الإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري.

٢٩- واعتمد المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين، في القرار ١-٩، الإجراءات التي تركز عملية التشاور والتقرير النهائي للمشاورة السادسة المتعلقة بالتعليم الأساسي لأربع مجموعات محددة من السكان من بينها النساء والفتيات، والأشخاص المنتمون إلى أقليات، واللاجئون، والسكان الأصليين، أي المجموعات التي تستحق اهتماما خاصا في الكفاح ضد التمييز في مجال التعليم وفي الجهود الرامية إلى ضمان أن يمكن التعليم بمعناه الواسع جميع الرجال والنساء من التسليم بأنه ينبغي أن يحترموا حق جميع الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة بها وفي تطوير حياتها الثقافية المميزة داخل الإطارين الوطني والدولي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥-١ من الإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري.

٣٠- وفيما يخص العمل المتعلق بتوصية عام ١٩٧٤، تجدر ملاحظة أن تقرير الست سنوات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصية جيم/٣٢ (د - ٢٦) (26 C/32) يتناول أيضا الأهمية المتنامية للتعليم المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات باعتباره أحد المجالات والجوانب ذات الأولوية للتعليم الدولي.

٣١- وبصورة خاصة فإن تقرير الست سنوات يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى حقيقة أن ظهور المجتمعات المتعددة الثقافات كثيرا ما يكون مصحوبا بسلسلة من المشاكل الجديدة هي: التحيزات العنصرية والقومية والإثنية المتجددة، والصور السلبية المختلفة حديثا للشعوب والبلدان الأخرى، والأشكال المعاد تصميمها للعنصرية المعبر عنها تعبيرا أكثر استتارا، والتمييز الممارس ضد الأقليات الإثنية والثقافية واللغوية. ويقدم تقرير الست سنوات في هذا الصدد عددا من الأمثلة بهدف تعزيز التعليم المشترك بين الثقافات على جميع المستويات وفي جميع أشكال التعليم.

### (ب) الاجتماعات

٣٢- في الإعلان الصادر عن الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي المعني بالتعليم (جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)، أعرب وزراء التعليم في الدول الأعضاء في اليونسكو عن قلقهم البالغ إزاء مظاهر العنف والعنصرية ورهاب الأجانب والقومية العدوانية وانتهاكات حقوق الإنسان. وأكدوا على أن "السياسات التعليمية ينبغي أن تسهم في إنماء التفاهم والتضامن والتسامح فيما بين الأفراد وفيما بين الجماعات الإثنية والاجتماعية والثقافية والدينية والدول ذات السيادة".

٣٣- كذلك فإنهم قرروا السعي "الى ايجاد جو في المؤسسات التعليمية يسهم في نجاح التعليم في تحقيق التفاهم الدولي، لكي تصبح هذه المؤسسات أماكن مثالية للتخلي بالتسامح واحترام حقوق الإنسان وممارسة الديمقراطية واكتساب المعرفة بتنوع وثراء الهويات الثقافية". وقرر الوزراء أيضاً إيلاء اهتمام خاص لتحسين المناهج الدراسية ومحتوى الكتب الدراسية والمواد التعليمية وبرامج التدريس/التدريب الأخرى بقصد تعليم مواطنين ذوي مسؤولية ومنفتحين على الثقافات الأخرى ولديهم احترام للكرامة البشرية وللاختلافات فيما بين البشر، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥-٢ من الإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري.

٣٤- ومن بين السياسات ونهج العمل الموضوعية، فإن مشروع الإطار المتكامل للعمل المتعلق بالتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية، الذي أعدته الدورة الرابعة والأربعون للمؤتمر الدولي المعني بالتعليم، ينص على '١'، تضمنين المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم مشاكل العنصرية وتاريخ الكفاح ضد جميع أشكال التمييز والاستبعاد؛ '٢'، إجراء التنقيحات الضرورية على الكتب الدراسية بغية تخليصها من النماذج المقولبة السلبية والآراء المشوهة عن "الغير"؛ '٣'، تعزيز الثقافات الخاصة باللغات الأجنبية؛ '٤'، النهوض بالاتصالات المباشرة وعمليات التبادل المنتظمة بين التلاميذ والطلاب والمدرسين والمعلمين الآخرين في البلدان أو البيئات الثقافية المختلفة.

٣٥- وقد عُمّدت في مقر اليونسكو في ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ندوة بعنوان "رهاب الأجنبي"، نظمتها رابطة أصدقاء المرور (ADApes) بالتعاون مع اليونسكو وبلدية باريس ووزارة الخارجية الفرنسية ووزارة الثقافة واللغة الفرنسية، وصندوق العمل الاجتماعي، والمجلس الإقليمي لمنطقة "إيل دي فرانس"، ورابطة الكتاب الآسيويين والأفارقة، وعصبة مناهضة التشهير.

٣٦- وقد تركزت المناقشات على المواضيع الأربعة التالية: ١- الهجرة إلى فرنسا وأوروبا؛ ٢- الأصولية الدينية والمجتمع؛ ٣- عودة ظهور القومية في أوروبا؛ ٤- التحريضية والإنكار: الأشكال المعاصرة لمعاداة السامية (نُشرت مداولات الندوة بتوجيه من إميل ماليه تحت عنوان *Emile Malet, la Xénophobie* Xenophobia, Paris, UNESCO/Passages, 1994, 478 pp.)

٣٧- كذلك فإن اليونسكو ومركز الدراسات المتعلقة بتركيا (ألمانيا)، قد قاما، بالتعاون مع اللجنة الألمانية لليونسكو، بتنظيم حلقة عمل دولية عن موضوع "المهاجرون في الاتحاد الأوروبي: بين الاندماج ورهاب الأجنبي"، عُقدت في بون (ألمانيا) في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٣٨- وبهذه المناسبة، فإن الأساليب الممكنة لدمج الأجنبي ومكافحة التمييز والعداوة وأفعال العدوان الوهشي التي يتعرض لها الأجنبي قد بُحثت في سياق الأبحاث التي وقعت في الاتحاد الأوروبي. وقد نُظر في هذه المشاكل من زوايا مختلفة من أجل ضمان التغطية الكاملة لجميع وجهات النظر.

٣٩- وعُقدت حلقة دراسية دولية بشأن "الأشكال الجديدة للتمييز؛ والمهاجرون والملاجئون والأقليات" (في أولمبيا، في اليونان، في ١٣ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤) نظمتها بصورة مشتركة اليونسكو ومؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان، واشترك فيها خبراء من ١٢ بلداً (إسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبولندا، ورومانيا، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهنغاريا، واليونان) وممثلون للمنظمات الحكومية الدولية الرئيسية التي تقوم بأعمال مناهضة التمييز.

ورکز المشتركون على ثلاثة مواضع رئيسية هي: التمييز ضد المهاجرين، وحماية اللاجئين، ومنع ممارسة التمييز ضد الأقليات. (نشرت في: *الطبعة الثانية: حقوق الإنسان*، منشورات مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان (FMDH)، سلسلة رقم 2، 1995، 310 pp.)

٤٠- واشتركت اليونيسكو في حلقة دراسية بعنوان "الاستبعاد، والمساواة أمام القانون، وعدم التمييز"، نظمتها أمانة مجلس أوروبا بالتعاون مع منظمة "ميسينا إنترسنتر Messina Intercentre" وعقدت في تاورمينا - ماري (إيطاليا) في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ودارت المناقشات حول النقاط الثلاثة التالية: تحديد المظاهر الرئيسية للاستبعاد؛ الإجراءات المتخذة ضد مظاهر الاستبعاد، والقانون؛ والبحث عن حلول أصيلة لمشكلة الاستبعاد. (قامت مطابع مجلس أوروبا بنشر مداوات الحلقة الدراسية في عام ١٩٩٥).

### (ج) المنشورات

٤١- من بين مواد التدريس المعنية بالجوانب التعليمية للإعلان المتعلق بالعنصر والتهيز العنصري، والتي أُعدت خلال فترتي السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥، يجدر بالذكر ما يلي:  
*A sense of belonging. Guidelines for values for the humanistic and international dimension of education;*

*Guidelines for curriculum and textbook development in international education;*

*La culture démocratique: un défi pour les écoles.*

وهو يحتوي على أمثلة عملية من ثمانية بلدان بشأن كيفية النهوض بالتعليم من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان وتووية المنازعات بلا عنف والتعلم المشترك بين الثقافات من مرحلة التعليم السابق للمدارس إلى مرحلة إعداد المعلمين. منظمة اليونيسكو، ١٩٩٥، ١٥٢ صفحة، مع رسوم توضيحية (النص الفرنسي متاح بالفعل، وسيتاح النص الانكليزي بحلول عام ١٩٩٥)؛

*United Nations system, Educational studies and documents, No. 62, by Judith Zinsser.*

ويعرض هذا العدد كفاح الشعوب الأصلية من أجل حقوق الإنسان؛ وإسهام منظومة الأمم المتحدة لصالح حقوقهم، ومبادئ توجيهية ترمي إلى دعم التدريس المتعلق بالشعوب الأصلية. منظمة اليونيسكو، ١٩٩٤، ١٢٠ صفحة، مع رسوم توضيحية.

٤٢- وخلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، قامت منظمة اليونيسكو برعاية إعداد ونشر تقرير باللغتين الانكليزية والفرنسية بعنوان "السياسات اللغوية من أجل عالم القرن الحادي والعشرين"  
*Language policies for the world of the twenty-first century.*

وينص هذا التقرير، في جملة أمور، على سياسات وتدابير تهدف إلى العمل، عن طريق تدريس اللغات، على ضمان إيجاد تفكير ومواقف أكثر ايجابية تجاه ممثلي الأعراق والجماعات الإثنية الأخرى، وآراء أقل تركزاً حول العنصر الإنساني ورؤية إلى الآخرين أقل اتساماً بالنماذج المقولبة.

## (د) حماية الأقليات وعدم التمييز ضدها

٤٣- خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، أُعدت أدلة عملية من أجل النهوض بلغات الأقليات والتدريس باللغات الأم، وخاصة في أفريقيا. والهدف الرئيسي لهذه الأدلة هو ضمان الاحترام الكامل للحقوق اللغوية والثقافية لجميع الأشخاص المنتمين الى جماعات قومية وإثنية وثقافية ودينية مختلفة، مما يوفر الأساس اللازم لتحقيق تفاهم أفضل فيما بين الأقران وفيما بين الإثنيات وفيما بين الثقافات.

٤٤- ومما يُذكر في هذا الصدد أن اجتماعاً دولياً بشأن توضيح الصلات القائمة بين مفاهيم حقوق الشعوب، وتقرير المصير، والهوية الثقافية، نظمتها منظمة اليونسكو (بالتعاون مع معهد العلوم القانونية بأكاديمية العلوم في هنغاريا) قد عُقد في بودابست (هنغاريا) في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أولى اهتماماً خاصاً لمشكلة الهوية الثقافية للأقليات الإثنية وحماية حقوقها في ميداني الثقافة والتعليم.

٤٥- كذلك فإن المؤلف (الموضوع بالفرنسية) المعنون *Les droit culturels: Une catégorie sous-développée des droits de l'homme*

(الحقوق الثقافية - فئات مختلفة من حقوق الإنسان) والذي يركز على استنتاجات ندوة دولية بشأن الحقوق الثقافية نظمتها، بالتعاون مع اليونسكو، المركز المشترك التخصصات المعني بالأخلاقيات وحقوق الإنسان التابع لجامعة فريبورج (سويسرا)، قد نشره ذلك المركز في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بمساعدة مالية من اليونسكو<sup>(١)</sup>.

## (هـ) مشروع المدارس المشاركة

٤٦- خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، فإن عدة مؤسسات تشترك في شبكة مشروع اليونسكو للمدارس المشاركة، التي تضم الآن ٢٠٠ ٢ مؤسسة في ١٢٤ دولة عضو، قد اضطلعت بأنشطة ترمي إلى النهوض بالسلام واستئصال شأفة التحيز العنصري. ويمكن الرجوع في هذا الصدد إلى النشرة التي تحمل عنوان "International Understanding at School" (التفاهم الدولي في المدرسة).

٤٧- ويمكن كذلك ملاحظة أن أول الكتيبات المعنونة "تعال لزيارة بلدنا" (Come visit our country) في سلسلة جديدة من مواد التدريس التي ترمي إلى النهوض بالتعليم المتعدد الثقافات قد نُشر الآن. وهذه الكتيبات تتعلق بالسويد والهند والمغرب والسنغال. ومن المقرر نشر كتيبات أخرى تتعلق ببلغاريا وأندونيسيا والاتحاد الروسي وتركيا.

(١) انظر الوثيقة Ex/15/144 المؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والمعنونة : "Protection and promotion of the cultural rights of persons belonging to minorities in UNESCO's fields of competence; والتي تتناول كلاً من (أ) الأقليات و(ب) الشعوب الأصلية، في إطار أنشطة اليونسكو.

٤٨- واجتمع نحو ٤٠٠ تلميذ وطالب من تسعة بلدان متاخمة لبحر البلطيق في كوتكا (فنلندا) في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بناء على دعوة من وزارة التعليم في فنلندا واللجنة القومية الفنلندية لليونسكو للاشتراك في حلقة عمل بشأن مشروع بحر البلطيق الخاص باليونسكو ومؤسسة إينستي (INISTE). وتبادل المشاركون المعلومات بشأن الابتكارات التعليمية التي اعتمدت في بلدانهم بقصد التخفيف من المشاكل البيئية لبحر البلطيق والنهوض بالتعليم المشترك بين الثقافات في تلك المنطقة الفرعية.

٤٩- وجرى الاضطلاع بأعمال تحضيرية لتنظيم سبعة مهرجانات دون إقليمية خاصة بثقافة السلام للأطفال تُعقد في عام ١٩٩٥ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة واليونسكو. وقد عُقد المهرجان الأول في تشيوس، باليونان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وضم نحو ٥٠ تلميذاً من سبعة من بلدان البلطيق. وقد أسفر المهرجان عن توجيه نداء من الأطفال إلى زعماء العالم من أجل السلام والتسامح واحترام حقوق الإنسان والبيئة والمبادلات فيما بين الثقافات.

باء- **الإسهام الخاص في القضاء على الفصل العنصري وفي بناء مجتمع متحرر من الفصل العنصري**

(أ) **العمل قامت به اليونسكو أثناء فترة الانتقال الديمقراطية ١٩٩٢-١٩٩٤<sup>(١)</sup>**

٥٠- في شباط/فبراير ١٩٩٢، منحت اليونسكو أول جائزة من جوائز هوفيه بوانييه للسلام، بصورة مشتركة، للسيد نيلسون مانديلا ورئيس الدولة في ذلك الحين وهو نائب الرئيس آن السيد ف. و. دي كليرك وذلك كإشارة للتأييد الدولي لمسؤوليتهما المشتركة في التفاوض على الإنهاء التام للفصل العنصري.

٥١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وجه السيد نيلسون مانديلا بوصفه رئيس المؤتمر الوطني الأفريقي رسالة إلى المجلس التنفيذي ودعا اليونسكو الى فتح مكتب لها في جنوب أفريقيا في الحال من أجل مساعدة القوى الديمقراطية في البلد في مجالات المشاكل الرئيسية الخاصة بالتعليم وتمهيش النشء. وافتتحت اليونسكو هذا المكتب في أوائل عام ١٩٩٥.

#### ١٠٠ الاجتماعات

٥٢- من بين الأنشطة التي اضطلع بها في جنوب أفريقيا للمساعدة في إنشاء هياكل جديدة في مجتمع متحرر من الفصل العنصري، تجدر الإشارة إلى المساعدة الفكرية والفنية والمالية المقدمة من أجل تنظيم ندوات مثل مؤتمر "الثقافة والتنمية" (جوهانسبيرغ، ١٩٩٣) والحلقة الدراسية الدولية المسماة "دور الثقافة في منع المنازعات وفي حلها" (غابورن، بوتسوانا، ١٩٩٥).

(١) انظر الوثيقة C/114/27 المشار إليها أعلاه.

٥٣- وكان الغرض من هذه الندوات هو ضمان إشراك جميع أفراد المجتمع المدني في عملية التنمية، أياً كانت خلفياتهم الثقافية أو الإثنية أو العرقية.

٥٤- واشتركت اليونسكو بصورة نشطة في المؤتمر المعني بـ"الإثنية والهوية والقومية في جنوب أفريقيا: منظور مقارن" (غراهامزتاون، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢)، وتولى ممثل اليونسكو رئاسة اللجنة المعنية بالقومية والهوية المحلية. وكانت مساهمته تتمثل بصورة رئيسية في تحديد موضع الإجراءات المتخذة من جانب اليونسكو في السياق الخاص ببناء دولة في جنوب أفريقيا على أساس الواقع العملي الخاص بالمجتمعات المتعددة الإثنيات.

٥٥- واشتركت اليونسكو في مؤتمر "الثقافة والتنمية" (جوهانسبيرغ، ٢٥ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ١٩٩٢) بناء على دعوة المؤتمر الوطني الأفريقي. وشدد المشاركون على الحاجة إلى وزارة للثقافة وإلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة يرأسها جهاز تنفيذي يتألف من شخصيات قيادية لها اهتمام بالثقافة مشهود به، لتكون مسؤولة عن تمويل الأنشطة بينما تتفاسم في الوقت نفسه المسؤولية عن السياسة الثقافية للبلد.

٥٦- وكإسهام في التفكير في احتياجات مجتمع متحرر من الفصل العنصري، عُقد اجتماع دولي بشأن دور الأديان والمؤسسات الدينية في تفكيك الفصل العنصري، وقد عُقد الاجتماع في اليونسكو بالتعاون مع مجلس الكنائس العالمي في جنيف، بسويسرا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. ونُشرت نتائج هذا المؤتمر في عام ١٩٩٢.

#### ٢٠٠٠ المنشورات

٥٧- كُرس للفصل العنصري عدد خاص من مجلة "بريد اليونسكو" (شباط/فبراير ١٩٩٢). وهذا العدد يحمل عنوان "الفصل العنصري - بداية النهاية". ومن الجدير بالملاحظة أن بريد اليونسكو هي مجلة شهرية تُنشر بـ ٣٦ لغة وهي تسهم مساهمة لا يمكن إنكارها في العمل المتعلق بإعلام الجمهور بحقوق الإنسان وبالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ونظام الفصل العنصري.

٥٨- كذلك فإن مؤلفاً بعنوان *Plus haut que l'espoir, une biographie de Nelson Mandela* قد نُشرته في عام ١٩٩٢ دار النشر *Présence africaine* وذلك بدعم مالي من اليونسكو.

٥٩- وقام مركز دراسات التنمية الاجتماعية بجامعة ناتال، في ديربان، بجنوب أفريقيا، بإجراء دراسة في عام ١٩٩٢ لتحديد وتحليل حالة المعلومات المتعلقة بنطاق البحوث ذات الصلة وأنواع المنهجيات المستخدمة لشرح الانتماء الإثني والوعي بالهوية وتأثيرها على بناء مجتمع ديمقراطي جديد.

#### (ب) العمل الذي قامت به اليونسكو في جنوب أفريقيا الديمقراطية

٦٠- اضطلعت اليونسكو، فيما بين نيسان/أبريل ١٩٩٢ ونيسان/أبريل ١٩٩٤، بأكثر من ١٢ بعثة أوفدت إلى جنوب أفريقيا استجابة لدعوات لحضور اجتماعات ومؤتمرات دولية أو وطنية وللتشاور مع الوكالات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والجامعات وجهات وطنية أخرى في ذلك البلد بغية الإعداد للتعاون المقبل في بلد طال عزله عن المجتمع الدولي.

٦١- وأثناء أول انتخابات ديمقراطية، في نيسان/أبريل ١٩٩٤، اشتركت اليونيسكو بصورة مباشرة في مجالين اثنين هما: إعلام الناخبين ومراقبة وسائط الإعلام. فقد قامت وحدة البرنامج الخاص لجنوب أفريقيا بتقديم معلومات للناخبين بأربع لغات (هي لغات الزولو والسوثو والأفريكانز والانكليزية) عن طريق أكشاك معلومات محوسبة مبتكرة أُتيحت لمدة ٢٤ ساعة في اليوم لسكان المدينة وللعاملين الحضريين في جوهانسبيرغ.

٦٢- أما في ميدان مراقبة وسائط الإعلام فإن اليونيسكو، بعد مشاورات أجرتها مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، السفير الأخضر الإبراهيمي، قد أتاحت وجودها الخاص للمساعدة في رصد حرية الصحافة قبل وأثناء الانتخابات التاريخية التي جرت في أيام ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقد اضطلع بعمل المراقبة هذا على مستويين اثنين. أولهما، أن المنظمة قد قامت، عن طريق مستشارها الإقليمي للاتصالات في أفريقيا الجنوبية في ويندهوك، بالعمل الوثيق في جوهانسبيرغ مع وسائط إعلام جنوب أفريقيا ومع هيكلها الانتخابية المقامة لضمان التدفق الحر للمعلومات لكي يكون من الممكن إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة في جميع أنحاء البلد. وهذه الهياكل قد شملت لجنة وسائط الإعلام المستقلة، وهيئة الإذاعة المستقلة، ومشروع مراقبة وسائط الإعلام. ثانياً، فإن المستشار الإقليمي للاتصالات قد مثل اليونيسكو أيضاً في لجنة الشكاوى المتعلقة بحرية الصحافة في جنوب أفريقيا التي أُنشئت لتكون بمثابة فريق دولي موضوعي يمكن أن تسجل لديه وسائط الإعلام العامة الشكاوى وأن تطلب تحكيمه. وكانت المهمة المحددة للمستشار هناك هي مساعدة معهد الصحافة الدولي على تلقي الشكاوى المتعلقة بتدريب الصحفيين أثناء المراحل النهائية للحملة الانتخابية والتحقق من هذه الشكاوى ونشرها.

٦٣- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، انضمت جنوب أفريقيا رسمياً من جديد إلى اليونيسكو. وقامت وزارة الخارجية في بريتوريا، بوصف جنوب أفريقيا الدولة العضو رقم ١٨٣ في المنظمة، بتقديم الاعتماد الدبلوماسي الكامل للممثل الخاص للمدير العام.

٦٤- وبناء على دعوة من مشروع جامعة كيب تاون لدراسة التعليم البديل في جنوب أفريقيا، اشترك موظف من البرنامج الخاص في المؤتمر الوطني المعني بالمبادرات الخاصة بمناهج التدريس للمدارس الابتدائية، والذي عُقد في مدينة ديربان في الفترة من ٤ إلى ٧ تموز/يوليه. وقد قدم في ذلك المؤتمر وصفاً لبرامج قطاع التعليم وانضم إلى منظمي الاجتماع والمشاركين فيه من جنوب أفريقيا في النظر في الطرق التي يمكن بها لليونيسكو أن تتعاون وتقدم المساعدة، بالنظر إلى خبرتها الطويلة وخاصة خبرتها العملية في أفريقيا، في تناول الشؤون التعليمية في البلدان التي أصبحت في الآونة الأخيرة أكثر ديمقراطية.

٦٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قام المعهد الدولي لتخطيط التعليم التابع لليونيسكو بتنظيم حلقة عمل توجيهية في جنوب أفريقيا في جوهانسبيرغ، بالتعاون الوثيق مع مؤسسات وطنية. وقد أُقيم هذا البرنامج حول عدة نقاط مركزية تتصل بإعادة تنظيم إدارة نظام تعليمي جديد غير عنصري في جنوب أفريقيا.

## ١٤ العمل المصطلح به في ميدان الاتصال

٦٦- اقتناعاً من اليونسكو بأن وسائل الإعلام الحرة والتعددية يمكن أن تؤدي دوراً محورياً في بناء مجتمع متحرر من الفصل العنصري يقوم على التسامح والمشاركة من جانب الجميع. فإنها ما فتئت تدعم جهودها الرامية إلى تيسير ظهور هياكل ووسائل إعلام جديدة في جنوب أفريقيا. بل إن اليونسكو قد قامت، حتى قبل التفكيك الرسمي لنظام الفصل العنصري، بدعم اشتراك المشتغلين السود بوسائل الإعلام من جنوب أفريقيا في دورات تدريبية وأهداف إعلامية إقليمية.

٦٧- وفي عام ١٩٩٤، ساعدت اليونسكو في إعداد برنامج تدريبي للموظفين من أجل هيئة إذاعة ترانسكاي، التي كانت منذ عام ١٩٨٨ هي المؤسسة الوحيدة من مؤسسات ووسائل الإعلام داخل جنوب أفريقيا التي لديها موقف مناهض للفصل العنصري علانية. وبقصد الإسهام في إعادة اندماج أفريقيا في المجتمع الدولي، تعاونت اليونسكو مع إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة ومركز دراسات الجنوب الأفريقي بجامعة وسترن كيب في تنظيم حلقة دراسية بشأن صورة الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا (كيب تاون، شباط/فبراير ١٩٩٤). وقد أُقيم تعاون وثيق مع هيئة إذاعة جنوب أفريقيا واتحاد صحافة طلاب جنوب أفريقيا الذي قام بتنسيق بدء العمل في مشروع تجريبي في عام ١٩٩٤ في الإذاعة على موجات تضمين التردد (إف. إم) (باستخدام أجهزة بث من تصميم اليونسكو) وذلك من داخل أماكن الحرم الجامعي.

٦٨- وقامت اليونسكو، قبل انتخابات نيسان/أبريل ١٩٩٤ وأثناءها، بالاشتراك في رصد حالة حرية الصحافة وفي تقييم عمليات هيئة إذاعة جنوب أفريقيا أثناء هذه الفترة. ونظمت في هذا السياق نفسه دورة تدريبية للصحفيين المصورين من مناطق شتى من أجل تغطية الانتخابات.

٦٩- وتقوم اليونسكو في الوقت الحاضر بالمساعدة في تنفيذ برنامج جديد من أجل تدريب الصحفيين وتعزيز هياكل ووسائل الإعلام لتلبية احتياجات مجتمع ما بعد الفصل العنصري. ويقوم بدور رئيسي في هذا المسعى معهد جنوب أفريقيا لوسائل الإعلام عن طريق مكتبه في جوهانسبيرغ. فهذه المؤسسة الإقليمية، التي كانت قد أُسست في عام ١٩٩٣ في ويندهوك بناميبيا، ما فتئت تتلقى دعماً من اليونسكو ومن هيئة التنمية الدولية السويدية ومن وكالة المساعدة الإنمائية الدولية الدانمركية. كذلك قدّمت المساعدة إلى منظمة عمال الأفلام والعمال المتحالفين من أجل إقامة مراكز مجتمعية للأفلام و"الفيديو" في جنوب أفريقيا.

٧٠- وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، اشتركت اليونسكو في مؤتمر حرية الإعلام، الذي نظّمته في مدينة غراهامزتاون شعبية دراسات الصحافة ووسائل الإعلام بجامعة رودس ومعهد الديمقراطية المتعددة الأحزاب.

٧١- وبغية الإسهام في إدارة الإعلام إدارة ملائمة في مجتمع ما بعد الفصل العنصري، قام برنامج الإعلام العام التابع لليونسكو، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات، بتقديم المساعدة من أجل تنظيم حلقة دراسية بشأن استراتيجية الإعلام الوطنية (ديربان، جنوب أفريقيا، كانون الثاني/يناير ١٩٩٥).



## ٢٠ النهوض بحقوق الإنسان

٧٢- قامت اليونيسكو، كجزء من برنامجها الرامي إلى ترويج ونشر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) إلى ثلاث لغات مستخدمة في جنوب أفريقيا - الزولو والإيكوسا والسوثو. وقد نشرت هذه الترجمات في عام ١٩٩٥.

٧٣- وأخيراً، قامت اليونيسكو في عام ١٩٩٤ بإنشاء كرسي لتدريس ثقافة السلم والدبلوماسية الوقائية في جامعة ديربان - ويستفيل في جنوب أفريقيا. وسيجري إنشاء كرسي آخر يتصل بحقوق الإنسان على نحو أكثر تحديداً في جامعة فورت هير.

## رابعاً- نظرة عامة على الحالة العالمية فيما يتعلق بالعنصرية

٧٤- كنا نعتقد أن العنصرية قد اهتفت إلى الأبد، أو أنها على الأقل في طور الاختفاء. ولكننا مضطرون إلى أن نلاحظ، على الرغم من التقدم الذي لا نزاع فيه، تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان في العالم وارتفاع موجة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المرتبط بها. وهي اتجاهات تحاول الظهور من جديد من تحت الرماد بقوة جديدة ليس فقط في شكل انتهاكات جماعية منهجية أو صارخة لحقوق الإنسان في ظل اهتمام حقيقي للعنصرية، بل أيضاً، في كل مكان في العالم تقريباً، في شكل عنصرية تحدث كل يوم.

٧٥- وفي الواقع، ونحن على عتبات القرن الحادي والعشرين، فإننا نشاهد فعلاً التطبيق الوقح لما يسمى بسياسات التطهير أو التنظيف العرقي التي كنا نعتقد أنها قد تلاشت إلى الأبد من ذاكرة البشرية. ومما يلقي ضوءاً توضيحياً خاصاً في هذا الصدد التقارير (نحو ١٥ تقريراً من عام ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥) التي أعدها السيد تاديوس مازوفيسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمعنى بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٧٦- وما نراه هنا هو تطهير عرقي منهجي على نطاق واسع يشارف على الإبادة الجماعية. فالفضائح التي ارتكبت تكشف عن خطة وعن أسلوب وتنسيق محدد من جانب أعلى السلطات.

٧٧- وعادة ما يأتي التطهير العرقي في أعقاب احتلال منطقة ما. ويتمثل الهدف منه في جعل السكان يغادرون المنطقة التي يهتلونها هم بغية إنشاء منطقة تكون متجانسة عرقياً وهو ما يستتبع اللجوء إلى عمليات إعدام منظمة والاحتجاز في معسكرات اعتقال وابعاد السكان وتثريدهم. وفي بعض الحالات، يُحتجز الضحايا في تروى تُحوّل إلى أماكن مغلقة عليهم حقاً.

٧٨- كذلك فإننا نشهد في أماكن أخرى، وخاصة في وسط أفريقيا (رواندا وبوروندي) مذابح فيما بين الإثنيات على نطاق واسع، كما أن التحقيقات التي أُجريت تؤكد فيما يبدو وجود إبادة جماعية، وفقاً لما ذكره السيد رينيه ديغني سيغي<sup>(١)</sup>، المقرر الخاص المعني بالحالة في رواندا والتابع للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

٧٩- والمذابح المرتكبة هي على نطاق ليس له مثيل من حيث الزمان والمكان على السواء؛ فهي مذابح لم يسبق لها مثيل في تاريخ وسط أفريقيا بل حتى أفريقيا كلها. كذلك فإنها منهجية: فلا يخرج منها أحد حتى المولودون حديثاً. ويجري اضطهاد وصرع الضحايا في كل مكان، حتى في أماكن العبادة. ويتبدى من الأعمال الوحشية منظر لا يمكن تحمله: فالضحايا يُضربون على نحو متتال حتى الموت بالسكاكين والمنجل والفؤوس الصغيرة، ويضربون بالعصي الغليظة وبالقضبان الحديدية.

٨٠- وفي مقابل هذه المظاهر الجماعية للعنصرية توجد مظاهر أخرى يجب علينا ألا نغفلها - وهي مظاهر تتسم تماماً بنفس الخطورة، وهي ما يحدث كل يوم من عنصرية ورهاب أجناب يؤديان هنا وهناك، إن لم يكن في كل مكان في العالم، إلى هدم علاقات حسن الجوار بين الأفراد والشعوب وإلى استثارة السلوك العدواني الذي يمكن أن يذهب إلى حد قتل شخص آخر بسبب لون بشرته أو جماعته الإثنية أو جنسه أو لغته أو دينه.

٨١- وفي بعض البلدان، وعلى الرغم من الإلغاء الرسمي للعزل العنصري ومن وجود قوانين لمكافحة التمييز العنصري، فإن العنصرية ما زالت مشكلة يومية كثيراً ما تكون خطيرة. فكثره كثيرة من ضحايا العنصرية - من الأجناب والمهاجرين وحتى المواطنين - ما زالت تعيش في أوضاع يرثى لها، دون أمان أو استقرار من حيث العمل (الذي يكون وضيقاً بصورة عامة) ومن حيث الإسكان (الذي يتسم عموماً بالافتقار إلى الجودة وبأنه غير صحي). وهؤلاء هم الضحايا التقليديون لوحشية الشرطة. وكثيراً جداً ما تكون خدمات الصحة والنظام التعليمي غير مؤاتيين لهم ويعاملان فيهما على أساس عدم المساواة مع سكان الأغلبية. وكثيراً ما ينطبق الشيء نفسه فيما يتعلق بإدارة القانون، وبصورة محددة قانون العقوبات وعقوبة الإعدام.

٨٢- وأخيراً، فإننا نود الإشارة إلى أنه توجد في عدد من البلدان أدلة على ظهور حركات ومنظمات اليمين المتطرف ومجموعات نازية صغيرة تسهم في ولادة ونمو حالة كراهية عنصرية وعنصرية عنصري. ولذلك فإن من الملائم، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١٤٥/٤٩ أن نكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تقوية الكفاح من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم، ولا سيما أشد أشكاله وحشية".

(١) انظر التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في رواندا، والمقدمة من السيد ر. ديغني - سيغي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٢٠ من القرار د-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤؛ الوثائق E/CN.4/1995/7، المؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ و E/CN.4/1995/12، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤؛ و E/CN.4/1995/70، المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

## خامساً - الخلاصة

٨٣- إننا نشهد زيادة واضحة في العنصرية ورهاب الأجانب في العالم، حتى على الرغم من أنه قد ثبت تواتر في جنوب أفريقيا أن العنصرية في شكلها المؤسسي المتمثل في الفصل العنصري يمكن قهرها وتفكيكها.

٨٤- وعلاوة على ذلك، فإن المجتمع الدولي يبدو مصمماً على مواجهة التطهير العرقي والإبادة الجماعية. بالنظر إلى أن قراراتين هاميين من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أوجدا مؤسستين للمعاقبة على الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. وهاتان المؤسستان هما أولاً، المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة (القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣)، وثانياً، المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة ... (القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤). وفضلاً عن ذلك، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٥٣/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قد اتخذت تدابير فعالة لإنشاء محكمة جنائية دولية كما قررت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي تتمثل أعماله في الإسهام بصورة قوية بشكل خاص في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ومن ثم في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب.

٨٥- وعلى أي حال، فإن من الواضح أنه ما زال يتعين القيام بقدر كبير من العمل، وهو ما يعني أنه يجب على المجتمع الدولي، وخاصة اليونسكو، الأبقاء على اليقظة ومواصلة العمل بلا كلل بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهذا هو السياق الذي يشكل إطاراً للاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (C/4 28)، وهي فترة ستواصل خلالها اليونسكو أعمالها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، بعد أن تولت زمام الريادة داخل منظومة الأمم المتحدة في شن حملة حقيقية ضد التعصب. وإن إنجازات سنة الأمم المتحدة للتسامح، التي أعلنتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥ بناء على مبادرة اليونسكو، والبحوث التي أُجريت في جميع أنحاء العالم بشأن أشكال التمييز الجديدة وطرق مكافئتها، سيفيدان كأساس لجهود اليونسكو الرامية إلى إشراك عدد متزايد من الشركاء في النهوض بهذه الفكرة، وفي النهوض قبل كل شيء بممارسة التسامح النشط، الذي ينطوي على الرغبة في معرفة الناس الآخرين وفي فهم ما يجعل الآخرين مختلفين وفي إبداء الاحترام لهذا الاختلاف. وهذا هو المنظور الذي ستواصل المنظمة في إطاره جهودها الرامية إلى تحديد وتحليل مصادر التمييز والتهيز والبحث عن وسائل فعالة لمنعها بغية مواصلة الإسهام خلال فترة السنتين القادمة في تنفيذ برنامج العمل من أجل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣) وبرنامج العمل من أجل متابعة مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية.

## المرفق الأول

### المبادئ التوجيهية

#### ألف- التدابير العامة المتخذة أو التي يُشجّع عليها:

- ١- في ميادين الثقافة والتعليم والإعلام (المادة ٥ من الإعلان)؛
- ٢- الإسهام في القضاء على الفصل العنصري والسياسات والممارسات الأخرى للعزل العنصري والتمييز العنصري (المادة ٤ من الإعلان)؛
- ٣- منع وخطر واستئصال شأفة العنصرية والدعاية العنصرية والعزل العنصري والفصل العنصري وذلك، في جملة أمور، عن طريق التشريع (المادتان ٦ و ٧ من الإعلان).

#### باء- التدابير الخاصة أو 'العلاجية' المتخذة أو التي يُشجّع عليها:

- ١- بقصد ضمان المساواة في الكرامة وفي الحقوق لفئات السكان المحرومة اجتماعياً أو اقتصادياً (الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٩ من الإعلان)؛
- ٢- بقصد القضاء على أوجه اختلال التوازن القائمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، التي تسهم في تفاقم العنصرية والتهميش العنصري (الفقرة ٤ من المادة ٩ من الإعلان).

#### جيم- المبادرات المتخذة:

- ١- لنشر الاستنتاجات الرئيسية لأكثر ما يتصل بالموضوع من برامج بحوث مصطلح بها في العلوم البشرية والاجتماعية والاقتصادية، وخاصة فيما بين القادة السياسيين على الصعيد الوطني أو المحلي، المسؤولين عن المبادرة بالقوانين والذين لديهم سلطة اتخاذ تدابير ذات طبيعة سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتعليمية (الفقرة ٢ من المادة ٦ من الإعلان).
- ٢- لتنفيذ برامج تعليمية وبرامج بحوث تركز على قاعدة واسعة وترمي إلى مكافحة التهميش العنصري والتمييز العنصري (الفقرة ٣ من المادة ٦ من الإعلان)؛
- ٣- لتشجيع الأخصائيين العاملين في العلوم الطبيعية والاجتماعية والدراسات الثقافية، وكذلك المنظمات والرابطات العلمية على إجراء بحوث موضوعية تنهض على النهج المشترك بين الفروع العلمية (الفقرة ٢ من المادة ٨ من الإعلان)؛

-٤- لتقييم نتائج التدابير القانونية أو الإدارية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المتخذة لتنفيذ الإعلان ونتائج البحوث الاجتماعية التجريبية المصطلح بها على الصعيدين المحلي والوطني من أجل تحقيق إدراك أوضح للطرق التي يعمل بها مجتمع البلد، وخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الجماعات (المادة ٧، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٨ من الإعلان).

**المرفق الثاني****الدول الأعضاء التي استجابت لطلب المدير العام  
الحصول على معلومات**

كولومبيا	سان مارينو	ألمانيا
الكويت	سري لانكا	أوروغواي
ماليزيا	السويد	إيران (جمهورية - الإسلامية)
مصر	سويسرا	إيطاليا
المكسيك	فنلندا	بلجيكا
موريشيوس	كندا	ترينيداد وتوباغو
		جنوب أفريقيا

### المرفق الثالث

#### المنظمات الحكومية الدولية التي استجابت لطلب

#### المدير العام الحصول على معلومات

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	مجموعة دول أفريقيا والكاريبى والمحيط الهادئ
منظمة الوحدة الأفريقية	مجلس أوروبا
منظمة الدول الأمريكية	المركز الدولي لخصارات البانتو
رابطة جنوبي آسيا للتعاون الاقليمي	المنظمة الدولية للمجرة
جامعة السلم	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

## المرفق الرابع

### المنظمات غير الحكومية التي استجابت لطلب المدير

### العام الحصول على معلومات

#### الفئة ألف

رابطة جامعات الكومنولث  
 منظمة التعليم الدولي  
 الأكاديمية الأوروبية للفنون والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية  
 اتحاد الصحفيين الدولي  
 الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة  
 الاتحاد العالمي لنقابات العمال  
 المنظمة العالمية لحركة الكشافة

#### الفئة باء

المركز الآسيوي للاتصال الجماهيري والبحوث والإعلام  
 مؤسسة كاريتاس الدولية  
 المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي  
 المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية  
 المعهد المسكوني لتنمية الشعوب  
 لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)  
 الرابطة الدولية للجمعيات الضيرية  
 منظمة البكالوريا الدولية  
 المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة  
 الجمعية الدولية للفتيات الكاثوليكيات  
 المجلس الدولي لمنظمات المهرجانات الفولكلورية والفنون الشعبية  
 مجلس بناي بريث الدولي (مركز بناي بريث الدولي)  
 المجلس الدولي للمرأة اليهودية  
 المجلس الدولي للمرأة  
 الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية  
 الاتحاد الدولي لحركات المقاومة  
 الاتحاد الدولي للجامعات  
 الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية  
 ميديكولت - معهد البحوث الدولي للاتصال الإعلامي والإنماء الثقافي



باكس كريستي الدولية  
جمعية "سري أوروبيندو"  
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية  
المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم  
الرابطة العالمية للتعليم  
المؤتمر اليهودي العالمي  
اللجنة العالمية لحرية الصحافة  
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية  
جمعية الشابات المسيحية العالمية

#### الفئة جيم

اتحاد طلاب عموم أفريقيا  
مركز الجامعة الأوروبية لدراسات السلام  
الاتحاد الدولي لهركات البالغين الريفيين الكاثوليكين  
الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين  
الرابطة الدولية لعلم النفس المدرسي  
الاتحاد الدولي لعلم الإنسان وعلم الأعراف البشرية  
كليات العالم المتحد  
الرابطة العالمية لمصنعي وموزعي المواد التعليمية  
الاتحاد الهندوسي العالمي

#### منظمات أخرى

مؤسسة الدراسات الدولية  
معهد أمريكا اللاتينية للاتصال التعليمي  
الاتحاد اللاتيني

-----